ولا يبعد ان يقال قد اجتمع مقتضٍ ومانع فيغلب المانع ومن
المكروه قراتها في اول براة بخلافها في اثنايها فتستحب هذا ما عليه
الرملي وقال ابن حجر تحرم في اولها وتكره في اثنايها ويظهر ان
محل الخلاف اذا لم يعتقد القاري انها اية منها والا كان كفرا هـ
اتفاقا والظاهر انها لا تكون مباحة كما هو القاعدة فيما اصله
الندب الا في صلاة النفل على احدي ثلاث روايات عن مالك
سياتي ذكرها وما قيل من اباحتها عند الجلوس والقيام ونحوهما
كما هو قضيه قولهم تحرم المحرم وتكره المكروه وتندب لذي البال
لان ما ذكر ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال يظهر دفعه اما بان
البسملة ذكر واقل مراتب الذكر عند عدم منافي التعظيم الندب واما
بان الاولي هو في مثل ذلك تركها لانها انما شرعت في الاشيا المعتبرة
تعظيما لاسمه تعالى وترك الذكر في غير محله قد يستحب ولو لم
يكن ثم مناف للتعظيم فقد كره الامام مالك التلبية في غير
ايام الحج وهذا الاحتمال اولي لان الاول يرد عليه قول مالك
باباحتها في صلاة النفل على احدي الروايات عنه وكل ذلك ما لم
يقصد قايلها اهانة والا كفر اجماعا فروع لا تحصل سنة التسمية
على الاكل من واحد جالس لا للاكل بل لشي اخر كالخروج من عهدة
الدعا الى الوليمة ولا تكفي من احد جماعة حضر كل بطعامه هـ
لياكل منه وفعل بخلاف ما لو حضروا لياكلوا معا على الاشاعة
ووقع ان كلا منهم اكل مما يليه على سبيل الاتفاق ولو جلسوا
لياكلوا او سموا ثم قاموا وجلس اخرون طلب من الاخرين التسمية
لانقطاع حكم الاولين بانصرافهم ولو كان ياكل بعضهم ويقوم
ويجلس مكانه اخر والمجموع لا يخلو المكان عنه طلبت ممن جلس لان
طلبها انما يسقط بفعل البعض عمن كان مع ذلك البعض عند فعله
ولا يكفي تسمية واحد من جماعة ياكلون من صحن على انفراده ثم من

اخر

اخر وهكذا بل لا بد لكل صحن من تسمية ذكر هذه الفروع شيخنا هـ
المدابغي في حواشيه على تحرير شيخ الاسلام

المبحث الرابع

ذهب امامنا الشافعي وابن المبارك وقرا مكة والكوفة وفقهاو هما
كما في البيضاوي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير والزهري
وعطا كما في غيره الى ان البسملة اية من الفاتحة وكل سورة غير
براة وذهب الامام مالك والاوزاعي وقرا المدينة والبصرة هـ
والشام وفقهاوهما كما في البيضاوي وابن مسعود كما في غيره
الى انها ليست في اوايل سور من القران اصلا ومما ينبني على المذهبين
بطلان الصلاة بتركها على الاول وعدمه على الثاني ووجوب نذر
البسملة على من نذر سورة معينة او غير معينة على الاول وعد مه
على الثاني وسقوط قسطها من الاجرة اذا اسقطها المستاجر على
قراة سورة على الاول وعدمه على الثاني وهذا بخلاف ما لو جعل
الواقف جعلا على قراة سورة فاسقط القاري البسملة فان
الجعل يسقط كله قيل والفرق ان غرض الواقف محض حصول
ثواب السورة فترك البسملة يفوت غرضه والاجارة قد لا تكون
لمحض ذلك بل لغو التعليم فلا يلزم من تركها فوات الغرض
واعلم ان ما نقلناه عن الشافعي هو الراجح من خلاف عنه بينه
الرافعي في الكبير فقال البسملة اية من الفاتحة واما حكمها
في سائر السور سوي براة فلاصحابنا فيه طريقتان احدهما ان
في كونها في اوايلها من القران قولين اصحهما انها من القران
والطريقة الثانية وهي الاصح القطع بانها من القران بلا خلاف
وانما الخلاف في انها اية مستقلة او هي مع صدر السورة اية فاحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)